● «(قالَ الشَّيْخُ)[١]:

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ».

«الحمد»: هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها، والشكر هو الثناء عليه بإنعامه، ولهذا يحسن أن تقول: حَمِدْتُ فلاناً على علمه وسخائه، ولا تقول: شكرته على علمه، فكل شكر حَمْد وليس كل حَمْد شكراً، وقيل غير ذلك. «لله» اللام في الاسم الكريم للاستحقاق؛ كما تقول: «الدار لزيد»، وأضيف الحمد إلى هذا الاسم الكريم دون بقية الأسماء لأنه اسم ذات وليس بمشتق، والمحققون على أنه مشتق. «ربِّ العالمين» الرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والإصلاح، لهذا يقال: ربى فلان الضيعةَ: أي أصلحها، فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى، و«العالمين»: جمع عالم، لا واحد له من لفظه، واختلف العلماء فيهم، فقيل: هم الإنس والجن قاله ابن عباس، وقيل: جميع المخلوقين. قاله قتادة والحسن ومجاهد. [وصلَّى الله[٢]] الصلاة من الله (تعالى): الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: تضرع ودعاء، وسُمِّيَ رسولُ الله ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة، واختلف في «الآل» فقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وهذا ما اختاره الشافعي وأصحابه، وقيل: هم عترته وأهل بيته، وقيل: آله: جميع أمته... واختاره جمع من المحققين منهم الأزهري «وأصحابه»: جمع صاحب، وهو كل مسلم رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة، وقيل: من طالت صحبته ومجالسته، والأول هو الراجح عند المحدِّثين، والثاني هو الراجح عند الأصوليين[٣] قال:

● «[٤] سألني بعضُ أصْدِقَائي [حَفِظَهُمُ اللهُ تعالى] أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً في الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[٥] في غَايَةِ الاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ يَخِفُّ[٦] عَلَى الطَّالِبِ فَهْمُهُ وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِىءِ

(١) يريد به صاحب المتن «غاية الاختصار»، وهو أبو شجاع، كما تقدم.

(٢) ما بين المعقوفتين أضفتها ليستقيم السياق.

(٣) الصواب أن يقال: «من لقي النبيَّ...» لا «من رأى...»؛ قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: «وأصحُّ ما وقفتُ عليه من ذلك: أن الصحابيَّ مَنْ لقي النبيَّ ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام. فيدخل فيمن لقيه: مَنْ طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى...» انظر باقي كلامه هناك؛ فإنه نفيس، وانظر في ذلك: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٩١-٢٩٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (٤/ ٢٨-٢٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٨٧).

(٤) في بعض النسخ زيادة: «قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رضي الله تعالى عنه، وهي صريحة في أن الخطبة من تلاميذ المصنف» أهـ (ص).

(٥) في بعض النسخ زيادة: «رحمة الله تعالى عليه ورضوانه»، وتركها من الجفاء. أهـ (ص).

(٦) في نسخة: «ويقرب على المتعلم درسه» (ص).

حِفْظُهُ وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ (المُهِمَّاتِ)، فَأَجَبْتُهُ إِلى ذلِكَ طَالباً لِلثَّوابِ، رَاغِباً إِلى اللهِ سُبْحَانَهُ فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوابِ؛ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ[(١)]. وَبِعِبَادِهِ خَبِيرٌ [بَصِيرٌ][(٢)]».

«المختصر»: ما قلَّ لفظه وكثرت معانيه، و«مذهب الشافعي»: طريقته، والشافعي منسوب إلى جده شافع، وكنيته أبو عبدالله، واسمه: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف؛ ويلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، فإنه عليه الصلاة والسلام: محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والنسبة الصحيحة إليه: شافعي، وشفعوي لَحْنٌ. و«غاية» الشيء معناها: ترتيب[(٣)] الأثر على ذلك الشيء كما تقول: «غاية البيع الصحيح حلّ الانتفاع بالمبيع»، و«غاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها وعدم القضاء»، والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ، و«التوفيق» هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان؛ فإنه خلق قدرة المعصية، و«الصواب» ضد الخطأ، والله أعلم. قال:

---

(١) تقدم التعليق على هذه العبارة قبل قليل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (خ)، وفي بعض النسخ: «وبعباده لطيف خبير».

(٣) في (ط): «ترتب».

كتاب الطهارة

● «الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعَةُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ النَّهْرِ، وَمَاءُ الْبِئْرِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرَدِ».

«الكتاب» مشتق من الكَتْبِ، وهو الضم والجمع، يقال: تَكَتَّب بنو فلان: إذا اجتمعوا، ومنه كتيبة الرمل. و«الطهارة» في اللغة: النظافة، تقول: طهرت الثوب: أي نظفته. وفي الشرع: عبارة عن رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ولكنه في معناه.

الأصل في «ماء السماء» قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وغيرها، وفي «ماء البحر» قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لَمَّا سُئِلَ عن ماء البَحْرِ فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١)، صححه ابن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري، وفي «ماء البئر» حديث سهل رضي الله تعالى عنه: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةٍ وَفِيهَا مَا يُنْجِي النَّاسُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فقال رسول الله ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢)، حَسَّنه الترمذي وصححه الإمام أحمد وغيره، و«ماء النهر»، و«ماء العين» في معناه، وأما «ماءُ الثلج»، و«ماء البَرَد» فالأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً(٣) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ! باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ والْبَرَدِ**»(٤): رواه البخاري ومسلم. قال:

«**ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ**».

---

(١) **صحيحٌ**: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وصححه، والنسائي (١/ ٥٠، ١٧٦و٧/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣)، وغيرهم بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه أيضاً ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣) والحاكم (١/ ١٤٠) ووافقه الذهبي، والبيهقي (١/ ٣)، وغيرهم، انظر: «نصب الراية» (١/ ٩٥-٩٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩)، و«السلسلة الصحيحة» (٤٨٠)، و«بلوغ المرام» (١- بتحقيقي).

(٢) **صحيح**: أخرجه قاسم بن أصبغ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٠) من حديث سهل، وأخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ١٥، ٣١، ٨٦)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وله شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة، وصححه أحمد، وابن معين، وابن حزم، والشوكاني، والعظيم أبادي، والمباركفوري، وأحمد شاكر، وغيرهم، وهو في «صحيح الجامع» (٦٦٤٠)، وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣)، و«الإرواء» (١٤)، و«بلوغ المرام» (٢- بتحقيقي).

(٣) هنية: أي وقتاً قصيراً.

(٤) **متفقٌ عليه**: البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو «الماء المطلق»[١]، واختلف في حدِّه، فقيل: هو العاري عن القيود والإضافة اللازمة، وهذا هو الصحيح في «الروضة» و«المحرّر»، ونص عليه الشافعي بقَوْلِهِ: عن القيود، خرج [به] مثل قوله تعالى: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٨]، ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، وقوله: الإضافة اللازمة، خرج [به] مثل ماء الورد ونحوه، واحترز بالإضافة اللازمة عن الإضافة غير اللازمة، كماء النهر[٢] ونحوه؛ فإنه لا تخرجه هذه الإضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس؛ لبقاء الإطلاق عليه، وقيل: الماء المطلق: هو الباقي على وصف خلقته، وقيل: ما يسمى ماء، وسمي مطلقاً؛ لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه، وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في «شرح المهذَّب». قال:

● «وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ[٣] مَكْرُوهٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ».

هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء وهو الماء المشمس، وهو طاهر في نفسه لأنه لم يلق نجاسة، ومطهر: أي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وهل يكره؟ فيه خلاف الأصح عند الرافعي: أنه يكره، وهو الذي جزم به المصنف. واحتج له الرافعي بأن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا عَنِ الْمُشَمَّسِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**»[٤] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ مُشَمَّسٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»[٥]، وكرهه عمر رضي الله تعالى عنه وقال: إنه يورث البرص[٦]. فعلى هذا؛ إنما يكره المشمس بشرطين:

---

(١) قال في هامش (خ) إزاء هذا السطر: «اعلم أن جواز الوضوء والغسل اختص بماءٍ مطلق، وهو ما نزل من السماء، وماء العيون، والأنهار، والحياض، والقدران، والآبار، والبحار، والأودية، سواء كان في معدنه أو في الإناء فهو طاهر وطهور، يزيل النجاسة عن الثوب والبدن، حكميةً كانت مثل الجنابة، أو معنية حقيقية، و(هذه) عند أبي حنيفة رضي الله عنه، والقدر في الماء الذي يتوضأ به مُدٌّ، وفي الغسل صاع أو رطلان، والصاع بالمد أربعةُ أمداد، وبالرطل ثمانية أرطال» أهـ.

(٢) في (خ): «كماء البئر».

(٣) في بعض النسخ زيادة: استعماله (ص).

(٤) **موضوع**: رواه الدارقطني (١/ ٣٨)، والبيهقي (١/ ٦)، وابن حبان في «الضعفاء»، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٨-٨٠)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ٢٤١)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

قلت: وجميع طرقه شديدة الضعف؛ فيها إما متروك أو كذاب.

ورُوي الحديث عن سوادة عن أنس بنحوه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٦/ ٦٩٦)، وقال: «سوادة مجهول بالنقل، حديثه هذا غير محفوظ، وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً»، وقال الذهبي في «الميزان»: «وخبره هذا كذب»، وأقره العسقلاني في «اللسان» (٣/ ١٢٦)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، و«إرواء الغليل» (١/ ٥٠/ ١٨).

وضعفه هو والآتي بعده، وكذا أثر عمر الإمامُ النوويُّ في «شرح المهذب» (١/ ٨٧).

(٥) **ضعيفٌ جداً**: قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١): «رويناه في الجزء الخامس من «مشيخة قاضي المرستان» من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه، وعمر بن صبح كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس».

(٦) **صحيحٌ**: رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٧٦)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٦) وفي «المعرفة» (١/ ٤) بسندٍ فيه إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي؛ متهم، وقال فيه الحافظ والذهبي: «متروك»، وشيخه ضعيف، وثم علّة ثالثة وهي عنعنة أبي الزبير، وله =

أحدهما أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها خرج منها زهومة[١] تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص، ولا يتأتى ذلك في إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما لكنه يحرم استعمالهما على ما يأتي ذكره، فلو صبّ الماء المشمس من إناء الذهب والفضة في إناء مباح لا يكره لفقد الزهومة، وكذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها لفقد العلة.

الشرط الثاني: أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة، فإن تأثير الشمس فيهما ضعيف، ولا فرق بين أن يقصد التشميس أم لا؛ لوجود المحذور، ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف.

وهل الكراهة شرعية أم إرشادية؟ فيها وجهان: أصحهما في «شرح المهذب» أنها شرعية، فعلى هذا يثاب على ترك استعماله، وعلى الثاني وهي أنها إرشادية - لا ثواب فيها؛ لأنها من جهة الطب. وقيل: إن المشمس لا يكره مطلقاً، وعزاه الرافعي إلى الأئمة الثلاثة. قال النووي في «زيادة الروضة»: وهو الراجح من حيث الدليل، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهية دليل يعتمد، وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة، ويختص استعماله بالبدن وتزول بالتبريد على أصح الأوجه، وفي الثالث يراجع الأطباء والله أعلم، انتهى. وما صححه من زوال الكراهة بالتبريد قد صحح الرافعي في «الشرح الصغير» بقاءها، وقال في «شرح المهذب»: الصواب أنه لا يكره، وحديث «عائشة» هذا ضعيف باتفاق المحدِّثين، ومنهم من جعله موضوعاً، وكذا ما رواه الشافعي عن عمر بن الخطاب أنه يورث البرص، ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف إبراهيم بن محمد، وحديث ابن عباس غير معروف، والله أعلم. وما ذكره عن أثر عمر رضي الله عنه فممنوع، ودعواه الاتفاق على تضعيف إبراهيم أحد الرواة غيرُ مُسَلَّم؛ فإن الشافعي وثَّقَهُ، وفي توثيق الشافعي كفاية، وقد وَثَّقَهُ غير واحد من الحُفَّاظ[٢]، ورواه الدراقطني بإسناد آخر صحيح، قال النووي في «زيادة الروضة»: ويكره شديد الحرارة والبرودة، والله أعلم.

والعلة فيه عدم الإسباغ، وقال في آبار ثمود: إنه منهي عنها. فأقل المراتب أنه يكره استعمالها. قال:

● «وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ[٣]، وَهُوَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ».

= طريق أخرى عند ابن حبان في «الثقات» (١/ ٢٥)، وفيها حسان بن أزهر لا يُعرف.

ثم وقفتُ على طريق أخرى له عند الدارقطني (١/ ٣٩)، سندها صحيح كما نقل عن الدارقطني، وانظر: «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢)، فلذلك صححته.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢): «وروى ابن أبي شيبة وأبو عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان يسخن الماء يتوضأ به. وإسناده صحيح».

وقد نقل البيهقي في «المعرفة» عن الإمام الشافعي أنه قال: «ولا أكره الماء المشمس، إلا أن يكره من جهة الطب».

(١) الزهومة: طبقة رقيقة تعلو سطح الماء.

(٢) بل الحق في هذا مع الإمام النووي؛ كما بيناه قبل قليل.

(٣) في بعض نسخ المتن زيادة: «لغيره» (ص).

هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء، وهو «الماء المستعمل» في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أوْ رِيحَهُ**»: وفي ابن ماجه: «**أَوْ لَوْنَهُ**»، وهو ضعيف، والثابت «**طَعْمَهُ أو رِيحَهُ**» فقط[(١)]، وهل هو طهور يرفع الحدث؟ ويزيل النجس أيضاً؟ فيه خلاف، المذهب أنه غير طهور؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤوا به ثانياً، ولو كان ذلك سائغاً لفعلوه، واختلف الأصحاب في علة منع استعماله ثانياً، والصحيح أنه تأدّى به فرض، وقيل: إنّه تأدّى به عبادة، وتظهر فائدة الخلاف في صورتين:

الأولى: فيما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة. فعلى الصحيح يكون الماء طهوراً؛ لأنه لم يتأدَّ به فرض، وعلى الضعيف لا يكون طهوراً؛ لأنه تأدّى به عبادة، ولا خلاف أنه في الرابعة طهور [على العلتين]؛ لأنه لم يتأدّ به فرض، ولا هي مشروعة، والغسلة الأولى غير طهور على العلتين لتأدّي الفرض والعبادة بمائها.

الصورة الثانية: الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن حيض لتحلّ لزوجها المسلم، هل هو طهور؟ ينبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل؟ وفيه خلاف: إن قلنا: لا يلزمها فهو غير طهور، وإن قلنا: يلزمها إعادة الغسل – وهو الصحيح – ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلَّتين: إن قلنا: إن العلة تأدّي الفرض فالماء غير طهور، وإن قلنا: إن العلة تأدّي العبادة فهو طهور، لأن الكافرة ليست من أهل العبادة.

واعلم أن الزوجة المجنونة إذا حاضت وغسلها زوجها حُكْمُها حُكْمُ الكافرة فيما ذكرنا، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء، وأسقطها النووي من الروضة. واعلم أن الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور، وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل، وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع، ثم ما دام الماء متردّداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، ولو جرى الماء من عضو المتوضىء إلى عضو آخر صار مستعملاً، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى صار مُسْتَعملاً، ولو انتقل الماء

(١) بل **ضعيفٌ**: أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٣)، والبيهقي (١/ ٢٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٤١٧-٧٤٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه رشدين بن سعد، قال الدارقطني: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي»، وقال البيهقي: «والحديث غير قوي، إلا أنّا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً، والله أعلم». والحديث ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٤)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة»، والهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٤)، وابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦)، ومن قبلهم النووي في «المجموع» (١/ ١١٠)، وابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم: ١٤٥)، وانظر: «بلوغ المرام» (٣، ٤- بتحقيقي).

الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد وردّه إلى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وإن خرقه الهواء، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب التيمم، وأهملها النووي إلا أنه ذكر هنا من «زيادة الروضة»: أنه لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجُنُبِ إلى بعضها وجهين: الأصح عند الماوردي والروياني أنه لا يضر ولا يصير مستعملاً، والراجح عند الخراسانيين أنه يصير مستعملاً، وقال الإمام: إن نقله قصداً صار مستعملاً وإلا فلا، وصحح النووي في التحقيق أنه يصير مستعملاً، وصحح ابن الرفعة أنه لا يصير مستعملاً، ولو انغمس جُنُب في ماء دون القُلَّتَيْنِ وعمَّ جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره، ولا يصير مستعملاً بالنسبة إليه. صرح به الخوارزمي حتى إنه قال: لو أحدث حدثاً ثانياً حال انغماسه جاز ارتفاعه [به]. وإن نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف، ولا يصير الماء مستعملاً، بل له أن يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص، والله أعلم. قال:

● «وَالْمُتَغَيِّرِ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ».

هذا من تتمة القسم الثالث، وتقدير الكلام: والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر كالماء المستعمل، وضابطه: أن كل تغير يمنع اسم الماء المطلق يسلب الطهورية وإلا فلا، فلو تغير تغيراً يسيراً فَالأَصَحّ أنه طهور لبقاء اسم الماء. وقوله: «بما خالطه» احترازاً عمَّا إذا تَغَيَّر بما يجاوره، ولو كان تغيراً كثيراً فإنَّه باق على طهوريته، كما إذا تغير بدهن أو شمع، وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء، ولا بد أن يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه كالزعفرانِ والجصّ ونحوهما، أما إذا كان التغير بما لا يستغنى الماءُ عنه كالطين والطحلب والنُّوَرَةِ[1] والزرنيخ ونحوها في مقرّ الماء وممرِّه، والمتغير بطول المكث؛ فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء، ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاثة: الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح، وفي وجه ضعيف: يشترط اجتماعها، ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوي، كما إذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة، وماء الشجر والماء المستعمل؛ فإنا نقدِّر أن لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية، فإنا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاته وإلا فلا يسلبه الطهورية، ولو تغيَّر الماء بالتراب المطروح فيه قصداً فهو طهور على الصحيح، والمتغير بالملح فيه أوجه: أصحها يسلب طهوريته الجبليُّ دون المائيُّ، ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها فإن لم تَتَفَتَّتْ في الماء فهو طهور على الأظهر[2]، وإن تفتتت واختلطت فَأَوْجُهٌ: الأصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها، فلو طرحت الأوراق في الماء قصداً

(١) هو حجر الكِلْس، وهو أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم، يستعمل لحلق شعر العانة، انظر: «المعجم الوسيط» (٩٦٢).

(٢) في (ط): «على الأصح».

وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة، والله أعلم. قال:

● «وَمَاءٌ [نجسٌ، وَهُوَ الَّذِي] حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلَّتَين فَتَغَيَّرَ».

هذا هو القسم الرابع من المياه، وهو كما ذكره ينقسم إلى قليل وكثير، فأما القليل فينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا كما أطلقه الشيخ؛ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً**»، وفي رواية «**نَجساً**»[(١)]، فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثَّر بالنجاسة، واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة، قال النووي في «الروضة»: كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوهما، وكالنجاسة التي لا يدركها الطَّرْف؛ [لعموم البلوى به، وكما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء، ورشاش البول الذي لا يدركه الطرف فيعفى عنه]، وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فَمُها ثم غابت واحتمل طهارة فَمِها فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور، ويستثنى أيضاً اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في باب الأواني من زيادته ونقله عن الأصحاب. قال:

● «وَلاَ يَخْتَصُّ بِشَعْرِ الآدَمِيِّ فِي الأَصَحِّ وَيُعْرَفُ الْيَسِيرُ بِالْعُرْفِ».

أي: تفريعاً على نجاسة شعر الآدمي، ثم قال: «وَيُعْرَفُ الْيَسِيرُ بِالْعُرْفِ» اليسير: قال الإمام: لعله الذي يغلب انتتافه، لكنه قال في «شرح المهذب»: يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث، ويستثنى أيضاً الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء؛ فإنه لا ينجسه على الأصح لمشقة صونه. ذكره الرافعي في

---

(١) **صحيحٌ**: رواه أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ١٤٦، ١٧٥)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/ ١٢، ٢٣، ٢٦، ٣٨، ١٠٧)، وغيرهم بسند صحيح من حديث ابن عمر قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الماءِ يكونُ بالْفَلاةِ من الأرض، وما يَنُوبُهُ من السِّبَاع والدَّوَاب، فقال رسول الله ﷺ: . . . (فذكره).

والحديث صححه ابن خُزيمة وابن حبان والحاكم والنووي والذهبي وابن حجر وغيرهم، وانظر: «بلوغ المرام» (٥-بتحقيقي) والقَلتان تعدلان ما يقرب من مئتي لتر.

فائدة: هذا الحديث استدلَّ به بعض أهل العلم عل نجاسة سؤر السباع والبغال والحمير وجوارح الطير، ووجه الاستدلال: أنه لو كان سؤرها طاهراً لكان التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً، ولكان التقييد به ضائعاً؛ كما في «الجوهر النقي» (١/ ٢٥٠)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٣) وغيرهما.

والذي يظهر لي هو ما ذهب إليه الشافعية وأحمد وجماعات من أهل الحديث كما في «المجموع» (١/ ٢١٦-٢١٧و٢/ ٥٣١)، و«المغني» (١/ ٤٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، و«المحلى» (١/ ١٤٦) أنه طاهر؛ قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٧٢): «واختلف أهل العلم في سؤر السباع، فذهب أكثرهم إلى طهارته، إلا سؤر الكلب والخنزير؛ فإنه نجس عند الأكثرين».

قلتُ: ويمكن حمل حديث القلتين على أن التقييد إنما أتى لأن ورودها على الماء مظنة لإلقائها الأبوال والأزبال عليه، كما في «نيل الأوطار» (١/ ٣٦)، وقال صاحب «عون المعبود» (١/ ٧١) مفسِّراً السؤال الموجه إلى النبي ﷺ في هذا الحديث: «وحاصله: أي: ما حالُ الماء الذي تنوبه الدواب والسباع، أي: تشرب منها، وتبول تُلقي الروث فيها؟».

قلت: ويؤيد القول بطهارتها أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا دليل هنا ينقلُ عن هذا الأصل كما رأيتَ، والله أعلم.

والقول بنجاسة سؤر الكلب فيه نظر، لا يتسع المقام لذكره الآن.

شروط الصلاة، بخلاف ما لو كان مستجمراً بحجر؛ فإنه ينجسه بلا خلاف كما قال في «شرح المهذب»، فإن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز، ويستثنى أيضاً ما إذا أكل الصبي شيئاً نجساً ثم غاب واحتمل طهارة فمهِ كالهرة؛ فإنه لا ينجس الماء القليل. ذكر ذلك ابن الصلاح، وهي مسألة حسنة، وقال مالك [رحمه الله تعالى]: الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير كالكثير - وهو وجه في مذهبنا - واختاره الروياني، وفي قول قديم: إن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير. واختاره جماعة منهم الغزالي، والبيضاوي في كتابه «غاية القصوى» وهو قويّ من حيث النظر؛ لأن دلالة: «**خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُوراً**»[١] دلالة نطق، وهي أرجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**. . .» الحديث[٢].

فأما الكثير وهو قلتان فصاعداً فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة؛ لقوله ﷺ: «**خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُوراً**. . .» الحديث، والإجماع منعقد على نجاسته بالتغير[٣]، ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير (و) سواء تغير الطعم، أو اللون، أو الرائحة، وهذا لا خلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر[٤]، وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة، وفي وُجَيه شاذ أن النجاسة المجاورة لا تنجسه، وقوله: «حلت فيه نجاسة» احترز به عمَّا لو تروّح الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فإنه لا ينجس لعدم الملاقاة، وقوله: «فتغير» احترز به عما إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة، وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فإنه لا ينجس، ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح، وفي وُجَيْه[٥]: يبقى قدر النجاسة، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فإنَّا نقدّره على ما تقدم في الطاهرات؛ ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان، الأظهر[٦] أنه يجوز له أن يغترف من أيّ موضع[٧] شاء ولا يجب التباعد؛ لأنه طاهر كله، والقول الآخر أنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين، ولو تغير بعض الماء الكثير فالأصح في «الرافعي الكبير» نجاسة جميع الماء، والأصح[٨] في «زيادة الروضة»: إن كان الباقي دون قلتين فنجس وإلا فطاهر. ورجحه الرافعي في «الشرح الصغير»، والله أعلم.

---

(١) **صحيحٌ**: كما تقدم، لكن بلفظ: «**إن الماءَ طهورٌ لا يُنَجِّسُه شَيءٌ**».

(٢) **صحيحٌ**: وقد تقدم.

(٣) انظر «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٨).

(٤) قال في هامش (خ): «اعلم أنه لو طُرح فيه مِسْك وزعفران، ولم يوجد التغير حكم بطهارته؛ لاحتمال بقاء (التصيير) وغلبة لون المطروح فيه أو رائحته عليه».

(٥) في (ط): «وفي وجه».

(٦) كتب عليها في (خ): «معتمد».

(٧) في (خ): «من أي جهة موضع».

(٨) كتب عليها في (خ): «معتمد».